



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثامن عشر الأحكام الختامية



أولاً: اختصاص الهيئة

كلمات مفتاحية:

(الهيئة - مسؤولية - صلاحية - إدارة - فحص - تقويم - تحصيل - إجراءات - قرار تفسيري - خاضع للضريبة - القيمة المتوقعة - نماذج - الإشعارات - الممثل الضريبي - الوكلاء الضريبيون - الأشخاص المعنيون).

نظام القيمة المضافة المادة (٥٠):

تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص و تقويم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٢٨) من النظام .

اللائحة التنفيذية المادة (٧٥):

المادة (٧٥): قرارات تفسيرية

١. يجوز للأشخاص الخاضعين للضريبة التقدم بطلب إلى الهيئة بإعطاء رأيها أو قرار تفسيري بشأن تفسير النظام أو هذه اللائحة، وذلك في سياق النشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع للشخص الخاضع للضريبة، ويجب تقديم الطلب خطياً وأن يحدد الشخص الخاضع للضريبة إذا ما كان يرغب أن يكون القرار متاحاً للجمهور أم لا .
٢. يمكن للهيئة حسب تقديرها أن تقدم رأياً أو أن تصدر قراراً تفسيرياً بناءً على طلب مقدم لها، وتنظر الهيئة في الطلب على ضوء ما يلي :
 - أ-درجة تعقيد المسألة وتوفر الموارد لدى الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب .
 - ب-إذا ما كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحتها للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب .
 - ج-مستوى المعلومات المتوفرة في الطلب فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع، بحيث تتيح للهيئة إصدار قرار تفسيري يُعدّ دقيقاً بالنسبة إلى تطبيق أحكام النظام أو هذه اللائحة على ذلك النشاط الاقتصادي .
 - د-القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة .
 - هـ-توفر الموارد لدى الهيئة للاستجابة للطلب .
- ٣.تقوم الهيئة بإصدار القرار التفسيري، وعند قيامها بذلك لا تكشف الهيئة عن هوية الشخص الخاضع للضريبة ولا التفاصيل التي يمكن من واقعها التعرف على



شخصيته أو هويته .

٤. يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقوم بإصدار قرار تفسيري عام؛ وذلك من أجل إعطاء الإرشاد في تطبيق النظام أو هذه اللائحة دون أن يكون هناك طلب من شخص خاضع معين .

٥. أي رأي أو قرار تفسيري تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة لن يكون ملزماً للهيئة أو لأي شخص خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي معاملة يجريها الشخص الخاضع للضريبة الذي طلب الرأي أو القرار أو يجريها أي شخص آخر، ولا تخل أحكام هذه المادة بحقوق الهيئة في إصدار قرارات وتعليمات ملزمة وفقاً للمادة (٥٢) من النظام .

المادة (٧٦) : صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

١. يمكن للهيئة أن تقرر أي نماذج أو صيغ آلية يلتزم باستخدامها عند تقديم الطلبات أو الإقرارات أو أي التزامات أخرى مفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة أو الأشخاص الآخرين؛ وذلك لأغراض تنفيذ الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة .

٢. يجوز للهيئة أن تقرر تقديم أي مستندات أشير إليها في النظام وهذه اللائحة خطأً وتقديمها آلياً .

٣. يمكن للهيئة السماح بتقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأي نموذج آخر أو صيغة أخرى، وبتسليمها يدوياً أو بالبريد؛ وذلك دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤. يُعدّ النموذج أو المستند قد تمّ تقديمه في تاريخ استلامه من قبل الهيئة .

المادة (٧٧) : الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

١. يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالموافقة على الأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين أو وكلاء ضريبيين للأشخاص الخاضعين للضريبة، وذلك فيما له صلة بالتزاماتهم المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وتعلن الهيئة قائمة بأسماء المعتمدين من الممثلين أو الوكلاء الضريبيين .

٢. يمكن للشخص الخاضع للضريبة غير المقيم تعيين ممثل ضريبي له مقيم في المملكة لتمثله في كافة الأمور ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة، ويكون الممثل الضريبي مسؤولاً مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد أي التزامات مالية ذات صلة بضريبة القيمة المضافة، بشرط ألا تتجاوز مسؤوليته السنوية ضعف متوسط القيمة الربع سنوية لضريبة المخرجات للشخص الخاضع للضريبة، ويظل الممثل الضريبي مسؤولاً حتى تاريخ إصدار الهيئة لقرار يفيد بتوقُّفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة دون إخلال بالتزاماته المحتملة قبل تاريخ القرار .

٣. يجب على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة غير المقيمين توفير ضمان وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذه اللائحة كشرط مُسبق للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة .

٤. للشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة أن يعين وكيلاً للتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في المملكة، وعليه أن يُشعر الهيئة بذلك دون الإخلال بتعيين الوكيل الضريبي، ويظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً بصفة شخصية عن كافة التزاماته .



٥. للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم أي معلومات وفقاً للنظام وهذه اللائحة، ولها أن تطلب ذلك من وكيله أو ممثله الضريبي طيلة مدة تمثيلهما لذلك الشخص .

٦. الشخص المعين، سواء أكان إدارياً أم ممثلاً شخصياً أم منفذاً لوصية أم حارساً قضائياً أم مصرفياً تم تعيينه نظامياً لغرض إدارة أو تدبير أو تصفية أو حل أمور الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك أمور الشخص الطبيعي المتوفي، يجب عليه إشعار الهيئة خطياً بتعيينه خلال (٢٠) يوماً من تاريخ التعيين .

المادة (٧٨) : إصدار الإشعارات

١. جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، وذلك ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة .

٢. أي مراسلات محددة في هذه اللائحة على أنها تستوجب إشعاراً من قبل الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة يجب أن ترسل في مستند رسمي يحتوي على علامة تعريف مميزة، ويجب إصدار هذا المستند آلياً بوسيلة آمنة أو وسيط آمن .

٣. يجب أن ترسل نسخة ورقية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين (٦٥) و (٦٦) من هذه اللائحة إلى عنوان الشخص الخاضع للضريبة .

٤. في الحالات التي يعين فيها الشخص الخاضع للضريبة ممثلاً أو وكيلاً ضريبياً أو قام بتعيين شخص معين للتصرف نيابة عنه فترسل إليه نسخة من الإشعارات والمراسلات بنفس الشكل أو الصيغة .



الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٧٥): تفسير الاتفاقية

تختص اللجنة الوزارية بالنظر في المسائل المتعلقة بتطبيق وتفسير هذه الاتفاقية، وتكون قراراتها ملزمة للدول الأعضاء.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ لتنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل.

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩/٣/٩) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٣م بتعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي نشر بالجريدة الرسمية السنة (٩٧) العدد (٤٧٨)، (الجمعة ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٠هـ) (٢٦ يوليو ٢٠١٩م)، وكان تاريخ نشره هو تاريخ نفاذه.
- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات النسخة (٢)، (مارس ٢٠١٩م).
- الدليل الإرشادي الخاص بنقل الأعمال، النسخة (١)، بدون تاريخ، السابق الإشارة إليه.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تضمنت صلاحيات الجهة الضريبية في جمهورية مصر العربية أكثر من مادة في قانون ضريبة القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م، ومن ذلك: المادة (٤٨): "في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلباء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال (٥) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة، وتكون هذه المدة (٦) سنوات إذا كان المسجل متبرئاً من أداء الضريبة، وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن" المادة (٥٢): "تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين، ونظم الحسابات الآلية، وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في



مباشرة نشاط بيع سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول؛ وذلك بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون، وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

المادة (٥٣): " للوزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها".

- أما في المغرب فقد نظم المشرع صلاحيات الإدارة الضريبية في الكتاب (٢) من المدونة العامة للضرائب والتي تنحصر في : حق المراقبة، والاحتفاظ بالوثائق المحاسبية، وفحص المحاسبة، وحق الاطلاع وتبادل المعلومات، وفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة، ومراقبة الأثمان أو التصريحات التقديرية.

التعليق

قد سبق أن أشرنا إلى صلاحيات الهيئة فحص و تقويم وتحصيل الضريبة، كما أنه سيأتي الحديث عن دور الهيئة في تنفيذ الاتفاقية والنظام (الالتزام بالتعاون)؛ لذا سوف تقتصر الإشارة هنا على دور الهيئة في :

إصدار القرارات التفسيرية، وصلاحيات الهيئة في تحديد النماذج واصدار الاشعارات، والتعامل مع الممثلين الضريبيين، والوكلاء الضريبيين، والأشخاص المعينين، وفيما يخص إصدار القرارات التفسيرية فقد وضعت اللائحة التنفيذية بعض الضوابط التي تسترشد بها الهيئة في إصدار هذه القرارات، وهي :

١. درجة تعقيد المسألة وتوفر الموارد لدى الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب .
٢. ما إذا كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحته للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب .
٣. مستوى المعلومات المتوفرة في الطلب فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي الحالي أو المزمع، بحيث تتيح للهيئة إصدار قرار تفسيري يُعدّ دقيقاً بالنسبة إلى تطبيق أحكام النظام أو هذه اللائحة على ذلك النشاط الاقتصادي.
٤. القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة .
٥. توفر الموارد لدى الهيئة للاستجابة للطلب .

أما صلاحيات الهيئة في تحديد النماذج فهو اختصاص منطقي بوصفها الجهة القائمة على تطبيق النظام ولائحته، وكذلك الأمر بالنسبة لاختصاصها باعتماد الممثلين أو الوكلاء الضريبيين، وإصدار الاشعارات .



ثانياً: حق الهيئة في الحصول على المعلومات

(الهيئة . الجهات الحكومية . الاتفاقية . النظام . اللائحة . المعلومات . الالتزامات الضريبية . الأطراف الثالثة . التعاون الإداري . تدقيق متزامن) .

كلمات مفتاحية:

نظام القيمة المضافة المادة (٥١):

١. للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
٢. على جميع الجهات الحكومية والأشخاص تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض الضريبة .

اللائحة التنفيذية المادة (٥٦):

المادة (٥٦) : حق الهيئة في الحصول على المعلومات

١. يجب على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم .
٢. يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.
٣. يُقصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديداً أي جهات وكيانات حكومية، والبنوك، والمؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودية أو هيئة السوق المالية .
٤. يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقاً لهذه المادة مخالفاً لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقاً للنظام .



الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٧٢): التعاون بين الدول الأعضاء

١. يجوز للدول الأعضاء - باقتراح ترفعه الأمانة العامة لدول مجلس التعاون إلى اللجنة الوزارية - اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالتعاون الإداري بينها، وخصوصًا في المجالات الآتية :
 - أ- تبادل المعلومات اللازمة لغايات تحديد صحة الضريبة بناء على طلب كل دولة عضو .
 - ب- الاتفاق على إجراء عمليات تدقيق متزامنة والمشاركة في عمليات تدقيق تقوم بها أي دولة عضو بناء على موافقة الدولة المعنية.
 - ج- المساعدة في تحصيل الضريبة واتخاذ التدابير اللازمة المرتبطة بالتحصيل .
٢. يجب على كل دولة عضو أن تلتزم موظفيها بعدم الإفشاء أو استعمال المعلومات التي حصلوا عليها في سياق عملهم من دولة عضو أخرى لغايات أخرى غير مرتبطة بتنفيذ مهامهم، ولكل دولة عضو تحديد العقوبات المطبقة في حال المخالفة، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة العضو طرفًا فيها .

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (٦٧/م) وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٥هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية .

قرارات مجلس الوزراء

- قرار رقم (٤١٧) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٥هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية .



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

المادة (٤٥) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م :

« للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء، ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات » .

• أما في المغرب فقد أعطت الفقرة (١) من المادة (٢١٤ - حق الاطلاع وتبادل المعلومات) من المدونة العامة للضرائب لسنة ٢٠٠٧ م، لإدارة الضرائب الحق في الاطلاع على الوثائق والسجلات لكي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية .

التعليق

أعطى النظام لائحته للهيئة الحق في الحصول على أي معلومات لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بالأشخاص سواءً أكانت من هؤلاء الأشخاص مباشرة أم بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة .

وقد أشارت الاتفاقية الموحدة بشكل مفصل إلى صور التعاون بين الجهات الضريبية في دول المجلس ، وأبرز صور تبادل هذه المعلومات هو دور الهيئة في تنفيذ الاتفاقية والنظام (الالتزام بالتعاون) .



ثالثاً: الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام:

كلمات مفتاحية:

(مجلس إدارة . الهيئة . اللائحة . النظام . نفاذ . القرارات . التعليمات) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٥٢):

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ نفاذه، ويصدر كذلك القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة .

قرارات مجلس الوزراء

• قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ لتنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية .
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢ / ٤ / ١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ، بتعديل المواد (٨) و (٥٣) و (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩ / ٣ / ١٩) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٣ م بتعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي القيمة المضافة المصري (قراروزير المالية المصري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ م): " يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين علي تطبيق القانون ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ,وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق".

التعليق

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قراره رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ ، والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٧ / ٤ / ٢) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٩ / ٣ / ٩) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ .



رابعاً- النطاق الزمني للنظام:

كلمات مفتاحية:

(الاتفاقية . اللائحة . ضريبة . القيمة المضافة . المملكة . الهيئة . النظام . السنة المالية . نشر . الجريدة الرسمية . التسجيل . فاتورة . مقابل . مورد السلع أو الخدمات . خصم . ضريبة المدخلات . طلب تسجيل).

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٥٣):

١. يُعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢. يجب على الأشخاص الملزمين بالتسجيل لأغراض الضريبة التسجيل لدى الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر النظام؛ وذلك استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة .

اللائحة التنفيذية

المادة (٧٩): أحكام انتقالية

١. في الحالات المنصوص عليها في النظام إذا ما تمّ إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية، ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام.
٢. تبعاً لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على أنه يقع في تاريخ بدء نفاذ النظام أو بعده في الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا كان تاريخ تسليم السلع في بدء نفاذ النظام أو بعده، أو أصبح الوصول إليها ممكناً.
 - ب- إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في تاريخ نفاذ النظام أو بعده.
٣. يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات (أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد) معاملة التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول (٣١ ديسمبر ٢٠١٧ م) أهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:



- أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل (٣٠ مايو ٢٠١٧ م).
- ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.
- ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.
٤. يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل (٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ م) القيام بما يلي:
- أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر (يناير ٢٠١٨ م).
- ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.
- للهيئة وفقاً لأغراض الفقرة (٥) (أ) من المادة (٣) من النظام أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، شرط أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة (٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ م).
٥. يجوز للهيئة كتدبير انتقالي تسجيل الأشخاص الذين يتوقع أن يُطلب منهم التسجيل الإلزامي قبل الأول من شهر (يناير ٢٠١٨ م)، وسوف تصبح جميع التسجيلات وفقاً للفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة نافذة اعتباراً من اليوم الأول لشهر (يناير ٢٠١٨ م).
٦. تبعاً لأغراض النظام فإن أية دولة عضو لم تطبق ضريبة القيمة المضافة أو لا يوجد لديها نظام مطبق للخدمات الإلكترونية مع المملكة سوف تعامل كدولة خارج إقليم دول المجلس وفقاً لأحكام الاتفاقية، ويعد التوريد البيئي الذي يتم مع تلك الدولة على أنه أجري في دولة ثالثة خارج إقليم دول المجلس، ويتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدولة معاملة المقيمين خارج إقليم دول المجلس.
٧. تُعامل توريدات السلع قبل إدخال نظام الخدمات الإلكترونية وفقاً للآتي:
- أ- عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بتلقي سلع في المملكة من دولة عضو أخرى، فسوف يُعد على أنه قام باستيراد السلع إلى المملكة، وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام المنظمة للاستيراد.
- ب- تبعاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة تُعامل توريدات السلع التي تنطوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى معاملة تصدير السلع.
٨. يتم إعلان تاريخ بدء تطبيق نظام خدمة الإلكتروني رسميًّا من قِبَل الهيئة عن طريق أمر صادر منها، وذلك لأغراض هذه اللائحة.
٩. فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر (يناير لعام ٢٠١٩ م) ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه (٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ م)، ولا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.
١٠. لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من النظام يتم تطبيق نسبة الضريبة الأساسية المعدلة وفقاً لما يلي:



أ- يتم احتساب الضريبة بتاريخ التوريد دون النظر إلى تاريخ إصدار الفاتورة أو سداد المقابل، وذلك في حال تم إصدار فاتورة أو سداد مقابل السلعة أو الخدمة قبل تاريخ (١ يوليو ٢٠٢٠ م)، وتم التوريد بعد هذا التاريخ، ويستثنى من ذلك التوريدات التي تم إصدار فواتير ضريبية لها قبل تاريخ (١١ مايو ٢٠٢٠ م)، وفي حدود القيمة الواردة في الفاتورة وبشرط أن يتم التوريد فعلياً قبل نهاية (٣٠ يونيو ٢٠٢١ م)، وفي الحالات التي يترتب على التوريد وجود فارق في الضريبة المحتسبة يجب على المورد إصدار فاتورة إضافية بفارق الضريبة المستحقة، وذلك ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة التي تم إصدارها قبل سريان التعديل .

ب- تطبق نسبة الضريبة المعدلة على الجزء الذي ينفذ بعد تاريخ سريان التعديل، وذلك فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ (١ يوليو ٢٠٢٠ م)، وجزئياً بعد هذا التاريخ، ويُستثنى من ذلك التوريدات المستمرة التي تم إصدار فواتير ضريبية لها قبل تاريخ (١١ مايو ٢٠٢٠ م) وفي حدود القيمة الواردة في الفاتورة وبشرط أن يتم التوريد فعلياً قبل نهاية (٣٠ يونيو ٢٠٢١ م)، كما يجوز للمورد احتساب الضريبة بالنسبة المعدلة على كامل قيمة التوريد بعد موافقة العميل. ج- يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ (١١ مايو ٢٠٢٠ م) على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل، وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول (٣٠ يونيو ٢٠٢١ م)، أيها أسبق، ويشترط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة، وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد.

د- يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة تتعلق بعقد تم إبرامه أو ترسيته مع جهة حكومية قبل تاريخ (١١ مايو ٢٠٢٠ م) على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل، وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول (٣٠ يونيو ٢٠٢١ م)، أيها أسبق.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ لتنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

قرارات مجلس الوزراء



التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢ / ٣ / ٢٠) وتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٤١ هـ الموافق ٩ / ٦ / ٢٠٢٠ م، المعدل للمواد (٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٣٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٩) والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد (٤٨٣٦) لسنة (٩٨)، (الجمعة ٢٧ شوال ١٤٤١ هـ) الموافق (١٩ يونيو ٢٠٢٠ م)، والذي يسري وفقاً للبند ثانياً منه اعتباراً من (١ / ٧ / ٢٠٢٠ م).
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩ / ٣ / ١٩) وتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ الموافق ٣ / ٧ / ٢٠١٩ م بتعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. والذي نشر بالجريدة الرسمية السنة (٩٧) العدد (٤٧٨)، (الجمعة ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ) و (٢٦ يوليو ٢٠١٩)، وكان تاريخ نشره هو تاريخ نفاذه.

التعليق

حدد النظام بداية النطاق الزمني لسريانه، وذلك بأن يتم العمل به اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، واستثناءً على ذلك فرض النظام على الأشخاص المزمين بالتسجيل لأغراض الضريبة التسجيل لدى الهيئة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر النظام .

كذلك اعتدت اللائحة التنفيذية للنظام بتاريخ التوريد (للسلع أو الخدمات)، بوصفه تاريخ الواقعة المنشئة للالتزام بسداد الضريبة، وليس تاريخ إصدار الفاتورة أو سداد المقابل وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن التوريد، وهذا ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام، وإعمالاً لقواعد العدالة أجازت اللائحة للمورد معاملة أي توريد (لسلع أو لخدمات) فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول (٣١ ديسمبر ٢٠١٨ م) أيهم أسبق، وذلك طالما توافرت الشروط المشار إليها بالبند (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة .

والجدير بالذكر أن دليل الأحكام الانتقالية لزيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة الأساسية إلى (١٥٪) اعتباراً من (١ يوليو ٢٠٢٠ م) قد تضمن بعض الأمثلة الشارحة لكيفية تطبيق هذه الزيادة ومنها:

تعاقدت شركة لتوريد أجهزة حاسب آلي مع جهة حكومية في (١٥ يناير ٢٠٢٠ م) لتوريد أجهزة بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) ريال مع ضريبة القيمة المضافة (٥٪) بقيمة (٢٥,٠٠٠) ريال، على أن يتم تسليم الأجهزة على مراحل وتنتهي آخر مرحلة في شهر (أغسطس ٢٠٢٠ م)، فتحسب ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) من دون زيادة؛ وذلك لأن



التعاقد تمّ قبل (١١ مايو ٢٠٢٠ م).

تعاقدت شركة توريد أدوات مكتبية مع جهة حكومية بتاريخ (١٥ مايو ٢٠٢٠ م) لعمل توريدات لها بقيمة (٥٠,٠٠٠) ريال مع ضريبة القيمة المضافة (٥٪) بقيمة (٢٥٠٠) ريال، على أن يتم تسليم البضاعة في تاريخ (١٥ يونيو ٢٠٢٠ م)، تحتسب ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) من دون زيادة؛ وذلك لأن توريد البضاعة تم قبل نهاية (٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م).

تمّ التعاقد بين شركتين لتوريد مواد بناء في (فبراير ٢٠٢٠ م) بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال وضريبة قيمة مضافة (٥٪) بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال، ويمتد مدة العقد لعام كامل، ويتم تسليم البضاعة على مراحل خلال فترة العقد، وتحتسب ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) حتى تاريخ انتهاء العقد أو تجديده.

تم التعاقد بين شركتين لتوريد مواد خام في (٢٠ مايو ٢٠٢٠ م) بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال قيمة مضافة (٥٪) بمبلغ (٩,٠٠٠) ريال، ويمتد العقد لمدة سنتين ويتم تسليم البضاعة على مراحل خلال فترة العقد، تم تسليم جزء من البضاعة في شهر (يونيو ٢٠٢٠ م) بقيمة (٤٠,٠٠٠) ريال، وباقي البضاعة سيتم تسليمها بعد (١ يوليو ٢٠٢٠ م)، فتحتسب الضريبة بنسبة (٥٪) على التوريدات التي تمت قبل نهاية (يونيو) بضريبة مستحقة (٢,٠٠٠) ريال، وتحتسب الضريبة بنسبة (١٥٪) على الجزء الذي سيتم توريده بعد (١ يوليو ٢٠٢٠ م) بضريبة مستحقة (٢١,٠٠٠) ريال.

قام فرد بعمل بوليصة تأمين صحي لمدة عام في تاريخ (١ مايو ٢٠٢٠ م) مع إحدى شركات التأمين، وينص الاتفاق على أن يسدد العميل مبلغ التأمين على دفعات شهرية، ويتم إصدار فاتورة ضريبية مستقلة له عن خدمة التأمين المستحقة عن كل شهر، ويخضع جزء خدمات التأمين الصحي المقدمة للعميل خلال الفترة من (١ مايو ٢٠٢٠ م) وحتى (٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م) لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (٥٪)، وبداية من (١ يوليو ٢٠٢٠ م) يخضع جزء خدمات التأمين الصحي المقدمة للعميل لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المعدلة (١٥)، ويتم إصدار فاتورة الخدمات الخاصة بالفترة من (١ يوليو ٢٠٢٠ م) وما بعدها متضمنة الضريبة المعدلة.